المحور الرابع : دعوى التفسير

تقتضي دراسة هذا المحور التطرق اليه من خلال ما يلي :

أولا :تعريف دعوى التفسير

بالرجوع إلى الفقه الإداري ، نجد عدة تعريفات لدعوى التفسير ، غير أننا سنكتفي بالتعريف الذي أورده الفقيه عمار عوابدي ، والذي جاء على النحو التالي :" أنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة ، وهي أصلا جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها النظام القضاء الإداري ... ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.[1]"

وفي النظام القانوني والقضاء الجزائري المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة هي الجهات القضائية المختصة في هذا الشأن.

بحيث أن المحاكم الإدارية بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تختص بالفصل في دعوى تفسير القرارات الصادرة عن كل من الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، والبلدية ، والمنظمات المهنية الجهوية ، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وأما المحاكم الإدارية للاستئناف ، فإنه بموجب المادة 900 مكرر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

في حين أن مجلس الدولة بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا : الحالة التطبيقية

[1]- عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، الجزائر ، دار هومة ، 2002 ، ص 92.

بالعودة إلى مثال التاجر الذي تم غلق محله بصفة مؤقتة ، غير أن الإدارة اعتبرت هذا الغلق نهائيا ، وأصدرت على أساسه قرارا بشطبه من السجل التجاري ، وهنا يثور إشكال يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للغلق ذاته ، فالإشكال في هذه الحالة لا يرتبط بالطعن في مشروعية القرار، وإنما بتحديد الأساس الذي بني عليه ، أي مدى اعتبار الغلق نهائيا وفقا للقانون.

وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى دعوى التفسير أمام القضاء الإداري مبررا ، قصد رفع اللبس و تحديد المعنى الصحيح للقرار والأساس القانوني الذي استند إليه ، دون أن يمتد دور القاضي إلى إلغاء القرار أو المساس بوجوده ، وإنما يقتصر على بيان مضمونه الحقيقي و ضبط نطاقه القانوني.

ثالثا :التطبيق القضائي

مجلس الدولة في 31/ 01/ 2000

قضية شاكي عبد القادر ومن معه ضد وزارة التعليم العالي[2].

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهري جانفي سنة ألفين.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.
بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

بمقتضى المادتين 07 و 277 من قانون الإجراءات المدنية .

[2]- لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول) ، مرجع سابق ، ص ص (257 – 260).

بعد الاستماع إلى السيد بوشارب طه المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

عن الوقائع و الإجراءات

بعريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 07/03 / 1996 ، أقام المدعون في التفسير فريق شاكي عبد القادر بواسطة محاميهم الأستاذ ربيع مساعدي دعوى تفسيرية لقرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، الصادرة بتاريخ 09/10/ 1995 تحت رقم 137000 و الذي قضى بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير، والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف ، إذ جاء في عريضتهم الافتتاحية أن العارضيين عمالا و موظفين بجامعة التكوين المتواصل التي قررت بتاريخ 12/27/ 1992 تشكيل لجنة لتحديد مقاييس و معايير استفادة عمال و إطارات الجامعة من السكنات التي استفادت منها ، وهي عشرة سكنات ببئر خدمات.

وأنها قامت بإعداد محضر طالبي السكن ، وتم تبليغه إلى الوزير المعني مرفوقا بقائمة المستفيدين من المساكن العشرة ، إلاّ أن المستفيدين ومن بينهم العارضين تفاجئوا بمنح السكنات لأشخاص غرباء عن قطاع الجامعة ، مما دفعهم للطعن أمام المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتاريخ 11/14/ 1994 لإبطال قرار منح المساكن ، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا بتاريخ 09/10 / 1995 و هو القرار محل دعوى التفسير والذي ينعي عليه المدعون بأنه جاء مبهما ، و لم يبين المستفيدين من السكنات محل النزاع ، الأمر الذي أدى بمدير جامعة التكوين المتواصل بإنشاء لجنة أخرى قصد منح السكنات لأشخاص آخرين من غير المستفيدين الأصليين الذين اكتسبوا حقوق الاستفادة من هذه السكنات ، إذ أنهم متخوفون من ضياع حقوقهم ، لذلك فإنهم يطلبون من مجلس الدولة تفسير قرار 09/10/ 1995 لمصلحة المستفيدين العشرة ومن بينهم العارضيين .

أما فيما يخص المدعى عليها في التفسير فإنها لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا.

و عليه

من حيث الشكل :

قبول دعوى التفسير شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعين في التفسير رافعوا وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التي شكلت لجنة بتاريخ 27/ 12 / 1992 لتحديد معايير و مقاييس استفادتهم من سكنات .

حيث أنه صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10 / 09 / 1995 تحت رقم 137000 ، الذي قضى بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير ، والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف.
حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات ، و اكتفى بإلغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير.

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10 / 09 / 1995 تحت رقم 137000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير.

حيث أن المدعي عليها في التفسير لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا :

- **من حيث الشكل : قبول دعوى التفسير .**

- **من حيث الموضوع:**

القول بأن المقصود من منطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 10 / 09 / 1995 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير، و المصاريف على عاتق المدعي عليها في التفسير.
(الرئيس جنادي عبد الحميد ، المستشار المقرر بوشارب طه ، مساعد محافظ الدولة بوزنادة معمر).